

رقم ٢٠٠٤/٥٧

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٩٦/١٠١،

وعلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى المعاهدة الدولية بشأن  
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

**مادة (٢) :** على جهات الاختصاص إتخاذ إجراءات الانضمام إلى  
المعاهدة وفقاً لأحكامها.

**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ

قابوس بن سعيد

الموافق : ١ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م  
سلطان عمان

## قرار وزاري رقم ٢٠٠٥/١٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٣ الصادر بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،

إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية-ت(١٠٤٩٠)/م.ت.د/٣/٦/١٠٥٢٤ بتاريخ

١٤٢٥/٦/٢٩ هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٠٤ م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في تنفيذ قانون المراعي وإدارة الثروة

الحيوانية المشار إليه.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض معها

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ١٤٢٦/١/٢٧ هـ — سالم بن هلال بن علي  
الخليبي

الموافق : ٢٠٠٥/٣/٨

م وزير الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية

## الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

**القانون:** قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية.

**الوحدة المختصة:** المديرية العامة للثروة الحيوانية.

**الحمولة الرعوية:** العدد الذي تحدده الوحدة المختصة للحيوانات التي يمكن أن ترعى مساحة معينة من أرض

المرعى في مدة محددة من كل سنة دون أن تسبب إضرار للموارد الطبيعية.

**منتجات المراعي:** الأخشاب واللبن والنباتات الطبية وأوراق وثمار النباتات الرعوية والأصماغ.

**مخلفات حيوانية:** الجلود والعظام والصوف وروث الثروة الحيوانية.

**لجان إدارة الثروة الحيوانية والمراعي:** اللجان التي تشكل بالولايات من موظفي الوزارة أو من غيرهم بقرار من الوزير.

**مادة (٢) :** تحديد اختصاصات لجان إدارة الثروة الحيوانية والمراعي في الآتي:

١- اقتراح أراضي المراعي الطبيعية الواقعة في حدود الولاية والأنشطة المسموح بممارستها في المراعي وفق خرائط معتمدة.

٢- حث ملاك الحيوانات على تسجيل الثروة الحيوانية التي يملكونها والمشاركة في برامج حماية وتنمية الثروة الحيوانية.

٣- العمل على حماية المراعي الطبيعية عن طريق منع الرعي الجائر وترشيد الاستفادة من مواردها.

٤- اقتراح التوصيات المناسبة حول إجراءات الصلح في المخالفات وطرق فض المنازعات المتعلقة بأحكام القانون وهذه اللائحة.

٥- اية مواضيع أخرى يحولها الوزير لها.

**مادة (٣) :** يشترط لتسويق الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية في الأسواق المحلية ما يأتي:

- ١- أن يتم تسويق وتداول الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية في الأماكن المرخص لها.
- ٢- أن تكون الحيوانات الحية والطيور الداجنة خالية من أية أعراض مرضية ، وأن لا تتجاوز المواد الضارة بصحة الإنسان الحد المسموح به دولياً.
- ٣- أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة محلياً والمستوردة مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في السلطنة وصالحة للاستهلاك.

**مادة (٤) :** يجب على مزارع الإنتاج الحيواني التي تربي حيوانات التربية المستوردة عدم خلطها مع سلالات الحيوانات المحلية ، ولا يجوز نقلها أو بيعها حية خارج المزرعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة أو المديرية العامة أو الإدارات التي تحددها تلك الوحدة.

**مادة (٥) :** تعتبر السلالات المحلية للأبقار والإبل والمعز والضأن والغزلان والنعام والدجاج والمها العربية حيوانات ملائمة للبيئة العمانية وللوحدة المختصة إضافة أية سلالات مستورة.

**مادة (٦) :** يعتبر التلقيح الطبيعي والاصطناعي ونقل الأجنة من وسائل الإكثار المسموح بها في التحسين الوراثي للثروة الحيوانية بالسلطنة ويشترط لاستخدام أي وسيلة أخرى الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة.

**مادة (٧) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية تحدد تدابير

الصحة البيطرية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية طبقاً للآتي:

- ١- إجراء عمليات تحصين الثروة الحيوانية من خلال تقديم الخدمات الوقائية وتسجيل الحيوانات بالسجلات الصحية المعدة لذلك طبقاً للبرامج المعتمدة من الوزارة.
- ٢- إجراء مسوحات ودراسات للوضع الوبائي بصفة دورية .
- ٣- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بصحة الحيوان والإنسان حول الوضع الوبائي الدولي والإقليمي .

**مادة (٨) :** يتم دخول سلالات الثروة الحيوانية المحلية عبر منافذ الدخول المعتمدة بين

المحافظات والناطق طبقاً للآتي :

- ١- أن تكون الحيوانات المراد دخولها محصنة وفق تدابير الصحة البيطرية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية وأن تكون خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية.
- ٢- الحصول على تصريح من الوحدة المختصة.

**مادة (٩) :** لا يجوز نقل الإبل والأبقار بين المحافظات والمناطق داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح بنقلها من أقرب مركز للتنمية الزراعية أو عيادة بيطرية حكومية موضحاً البيانات الآتية:

- ١- اسم مالك الحيوان.

- ٢- عدد ونوع الحيوان.
- ٣- الجهة المنقول إليها.
- ٤- الغرض من النقل.
- ٥- تاريخ الإصدار ومدة صلاحيته.

**مادة (١٠) :** على ملاك الثروة الحيوانية الالتزام بتوصيات الوحدة المختصة في الآتي:

- ١- أوضاع نقل الحيوانات والطيور الحية.
- ٢- نظم الإيواء.
- ٣- طرق التربية.
- ٤- الرعاية والتغذية.
- ٥- النظافة والتطهير.
- ٦- العناية الصحية.

## الفصل الثاني

### المراعي

**مادة (١١) :** على الوحدة المختصة تحديد مواقع المراعي الطبيعية في كل محافظة أو منطقة توجد بها المراعي ووضع الإحداثيات التي تبين حدودها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

**مادة (١٢) :** تعد الوحدة المختصة خطة لحماية المراعي الطبيعية وتطويرها وأخرى لاستزراع المراعي ويتم تنفيذها طبقاً للمخصصات المالية والبرامج المعتمدة.

**مادة (١٣) :** على كل مالك حيوانات يرغب في الاستفادة من منتجات المراعي في تغذية حيواناته التقدم إلى مركز التنمية المختص بطلب على النموذج الخاص بذلك للحصول على ترخيص المرعى وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة.

**مادة (١٤) :** على كل مالك حيوانات تزيد أعداد ثروته الحيوانية على الحمولة الرعوية للمراعي الطبيعية في المحافظة أو المنطقة الالتزام بتخفيض الزائد منها أو حفظها في حظائر مرخص لها من الجهات المختصة.

**مادة (١٥) :** يجوز للوحدة المختصة أو من يخوله الوزير بناءً على المعطيات الفنية إراحة كل أو جزء من أي موقع للمراعي الطبيعية ومنع رعي الحيوانات فيه لمدة أو مدد محدد.

**مادة (١٦) :** يحظر التعدي على المراعي ومنشآتها من أسوار ومعدات خاصة بالرصد ومواقع التجارب البحثية والعلامات التي تميز حدود المراعي واللافتات الإرشادية وغيرها.

**مادة (١٧) :** على سائقي المركبات والآليات الالتزام باستخدام الطرق المسفلتة والممهدة عند المرور بأراضي المراعي الطبيعية.

**مادة (١٨) :** تتم برمجة مشاريع المياه واختيار مواقع الآبار وتحديد أعدادها في أراضي المراعي بالتنسيق مع الجهات المختصة.



## الفصل الثالث

### إدارة الثروة الحيوانية

أولاً: سجل ملاك الحيوانات وبطاقة حيازة الثروة الحيوانية

**مادة (١٩) :** يعد سجل بمركز التنمية الزراعية بكل ولاية يدون فيه جميع مالكي حيوانات الإبل والبقر والضأن والمعز والغزلان والخيول والنعام والدجاج ، ويجوز تسجيل ملاك أنواع الثروة الحيوانية الأخرى حسب توصيات الوحدة المختصة. وعلى الملاك تقديم البيانات المطلوبة وفق السجل المعد لهذا الغرض.

**مادة (٢٠) :** على مالكي الحيوانات الذين تم تسجيلهم تقديم طلباتهم للحصول على بطاقة

حيازة الثروة الحيوانية.

**مادة (٢١) :** يصدر مركز التنمية الزراعية بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية.

- ١- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو شهادة السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.
- ٢- أن يكون مقدم الطلب من مالكي الثروة الحيوانية الذين تم تسجيلهم في سجل ملاك الثروة الحيوانية.

**مادة (٢٢) :** باستثناء خدمات التحصين القومي تعتبر بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وثيقة رسمية تجيز لمالك الحيوانات الاستفادة من الخدمات العلاجية للحيوانات والبرامج الإرشادية والدعم الفني والمالي الذي تقدمه الوزارة في مجالات الثروة الحيوانية.

ثانياً: مزارع الإنتاج الحيواني

**مادة (٢٣) :** تنقسم مزارع الإنتاج الحيواني التجارية إلى:

- ١- مزرعة إنتاجية صغيرة : وهي التي تزيد طاقتها الاستيعابية على عشرين رأس من البقر أو عشرة رؤوس من الإبل أو مائة رأس من المعز أو الضأن أو الغزلان أو الف طائر من الدجاج اللحم أو البيض أو عشرين طائر من النعام ولا تزيد على مائة رأس من البقر أو خمسين رأس من الإبل أو خمسمائة رأس من المعز أو الضأن أو الغزلان أو ستة آلاف طائر من الدجاج اللحم أو خمسة آلاف طائر من الدجاج البيض أو ثلاثين طائر من النعام.
- ٢- مزرعة إنتاجية متوسطة: وهي التي تزيد طاقتها الاستيعابية على طاقة

المزارع الصغيرة ولا تزيد على خمسمائة رأس من البقر أو مائتين وخمسين رأساً من الإبل أو ألف وخمسمائة من المعز أو الضأن أو الغزلان أو ستة عشر ألف طائر من الدجاج اللحم أو عشرين ألف طائر من الدجاج البيض أو ستين طائر من النعام.

٣- مزرعة إنتاجية كبيرة: وهي التي تزيد طاقتها الاستيعابية على طاقة المزارع المتوسطة.

**مادة (٢٤) :** على مركز التنمية الزراعية المختص رقابة تنفيذ إنشاء مزارع الإنتاج الحيواني التجارية طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوحدة المختصة.

**مادة (٢٥) :** لا يجوز زيادة الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيواني التجارية لأكثر من ١٠% من الطاقة المرخصة لها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة.

**مادة (٢٦) :** ملاك الحيوانات من غير مزارع الإنتاج التجارية يكتفى بتسجيلهم في سجل ملاك الحيوانات مع حصولهم على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية دون إلزامهم الحصول على ترخيص المزارع المذكورة.

**مادة (٢٧) :** يشترط في تخزين الأعلاف الحيوانية بمزارع الإنتاج الحيواني التجارية الآتي:

- ١- أن تكون الأعلاف المخزنة معروفة المصدر وخالية من القوارض والحشرات المسببة للأمراض ومكوناتها مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها بالسلطنة وخالية من أي مكونات حيوانية (عدا الأسماك والحليب) أو أي مواد أو كائنات ضارة.
- ٢- أن يكون التخزين في مكان جاف جيد التهوية بعيداً عن أشعة الشمس المباشرة والتقلبات الجوية.

- ٣- أن يكون مخزن الأعلاف بعيداً عن مصادر التلوث.
- ٤- أن يكون المخزن محكم التشييد ولا يسمح بدخول القوارص والحشرات.
- ٥- أن تكون أرضية المخزن من مادة تمنع تسرب المياه.
- ٦- أن تعبأ الأعلاف المصنعة في أكياس.

ثالثاً: سجل المصنعين والمستوردين والمصدرين

**مادة (٢٨) :** يعد في الوزارة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص -طبيعية أو معنوية- الذين

يقومون بالأنشطة الآتية:

- ١- استيراد وتصدير الثروة الحيوانية
- ٢- استيراد وتصدير وتصنيع منتجات الثروة الحيوانية ومخلفاتها والأعلاف الحيوانية.

**مادة (٢٩) :** يشترط للقيّد بالسجل الخاص المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي:

- ١- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- ٢- إرفاق نسخة من:
  - أ- السجل التجاري موضحاً به النشاط المراد تسجيله.
  - ب- شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان.
  - ج- سند ملكية أو عقد استئجار للمنشآت المستخدمة بنشاط المؤسسة أو الشركة.

د- ترخيص التصنيع أو ترخيص مزرعة الإنتاج الحيواني أو بطاقة حيازة الثروة الحيوانية الصادرة من الوزارة بالنسبة للمصدرين .  
هـ- سند ملكية أو عقد استئجار لمزرعة مرخص لها من الجهة المختصة بالنسبة لاستيراد الثروة الحيوانية الحية.

**مادة (٣٠) :** يشترط للحصول على ترخيص استيراد الثروة الحيوانية ما يأتي :

- ١- القيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
- ٢- تقديم ما يثبت فتح الاعتماد البنكي عند كل مره يرغب فيها في الاستيراد.
- ٣- تحديد موعد للاستيراد للقائمة المعدة لمستوردي حيوانات الذبح والتي يتم وضعها حسب سعة المحاجر البيطرية المعتمدة من الوزارة.
- ٤- التزام المؤسسة أو الشركة بميعاد الاستيراد المحدد لها طبقا للقائمة المشار إليها وفي حالة التخلف عن الاستيراد في هذا الميعاد ثلاث مرات متتالية خلال ستة أشهر يتم حذفها من القائمة وإعطاء فرصة للمؤسسة أو الشركة التي تليها في القائمة.

**مادة (٣١) :** يتولى الموظفون الذين يحددهم مدير عام الوحدة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المؤسسات والشركات المسجلة ومتابعة جميع مراحل وخطوط الإنتاج والتصنيع والنقل والتخزين من نقطة مصدر مدخلات الإنتاج الأولية إلى نقطة المنتج النهائي ، وكذلك متابعة جميع الإجراءات الصحية المطبقة، وعلى الشركات والمؤسسات تقديم

كافة التسهيلات وتوفير جميع البيانات والمستندات والكوادر والمختبرات اللازمة. وعليها أيضا توفير سجل خاص لأثبات ملاحظات المختصين أثناء التفتيش والمتابعة.

**مادة (٣٢) :** تقوم الوحدة المختصة بمنح رقم ضبط الجودة للمؤسسات والشركات الملتزمة بتنفيذ الاشتراطات اللازمة لذلك.

## الفصل الرابع

### التراخيص

**مادة (٣٣) :** التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أي نشاط في مجال المراعي والثروة الحيوانية وشروط استخراجها هي:

أولاً: تراخيص المراعي وتصدرها الوحدة المختصة أو من يفوضه مديرها العام:

١- ترخيص المرعى في المراعي الطبيعية أو المزروعة وذلك وفق الشروط الآتية :

- أ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب- أن يكون المتقدم عماني الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنة.
- ت- أن يكون لديه بطاقة حيازة للثروة الحيوانية .
- ث- أن تكون أعداد الثروة الحيوانية في نطاق الحمولة الرعوية التي تحددها الوحدة المختصة.
- ج- أن يكون له سكن ثابت بالمنطقة الرعوية بالنسبة للمراعي الطبيعية.
- ح- أن يحمل الراعي الترخيص الصادر في هذا الشأن.

خ- الحصول على توصية لجنة إدارة الثروة الحيوانية  
والمراعي بالولاية وذلك بالنسبة لترخيص الرعي في  
المراعي المزروعة.

٢- ترخيص استغلال اللبان وفق الشروط الآتية :

- أ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب- أن يكون المتقدم عماني الجنسية ولا يقل عمره عن  
١٨ سنة.
- ت- الحصول على توصية لجنة إدارة الثروة الحيوانية  
والمراعي بالولاية.
- ث- أن تكون فترة الاستغلال خلال فترة إنتاج اللبان.
- ج- الالتزام بالإرشادات والتوصيات الفنية للوحدة  
المختصة.

٣- تراخيص الاستثمار في منتجات المراعي واستخدام  
أراضيها وفق الشروط الآتية :

- ح- الحصول على موافقة الجهات واللجان المختصة.
- خ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مع  
إرفاق دراسة أولية للمشروع.
- د- إعطاء الأولوية في الاستثمار لأبناء المنطقة ، وفيما  
يختص بموضوع اللبان في محافظة ظفار تعطى  
الأولوية لأبناء المناطق التي تشتهر بإنتاج اللبان.
- ذ- تمنح تراخيص الاستثمار في البيئات النباتية التي  
تناسب كل منتج.
- ر- أن لا تؤثر هذه الاستثمارات الاستخدامات على  
المراعي وحركة الحيوان والبيئات الطبيعية بالمنطقة.

- ز- التزام المستثمر بالتوصيات الفنية للوحدة المختصة.  
س- أن تكون أنواع البذور أو الشتلات التي تستخدم في حالة الزراعة من نفس البيئة المحلية.

ثانياً: تراخيص إدارة الثروة الحيوانية وتصدرها الوحدة  
المختصة:

- ١- تراخيص تصنيع الألبان وتصنيع اللحوم ومشتقاتهما  
وتصنيع الأعلاف الحيوانية وذلك وفق الشروط الآتية:  
أ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.  
ب- توفر متطلبات نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP).  
ت- توفر متطلبات التصنيع الجيد (G.M.P).  
ث- تطبيق متطلبات لجنة دستور الغذاء (C.A).  
ج- تطبيق المواصفات والمعايير العمانية والخليجية  
والدولية.  
ح- الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٢- تراخيص مزارع الإنتاج الحيواني التجارية وذلك وفق  
الشروط الآتية:

- أ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.  
ب- الحصول على موافقة الجهات المختصة.  
ت- أن تتناسب أعداد وأنواع الحيوانات أو الطيور الداجنة  
مع مساحة الحظائر حسب توصيات الوحدة المختصة.



- ث- أن يكون موقع الحظائر على بعد مناسب من سكن المزارع أو العمال وتشيد على أرض مرتفعة وجافة وسهلة الصرف.
- ج- أن يتوفر بالمزرعة مورد مائي نظيف وخدمات الكهرباء.
- ح- أن يكون للأعلاف الحيوانية مكان مناسب لتخزينها وحفظها.
- خ- وجود طبيب بيطري وفني إنتاج حيواني وذلك بالنسبة لمزارع الإنتاج الحيواني المتوسطة والكبيرة.

٣- ترخيص إنشاء معمل تفريخ وذلك وفق الشروط الآتية :

- أ- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب- الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- ت- أن يكون بعيدا عن مصادر العدوى بالأمراض.
- ث- أن يقام المبنى على مساحة مناسبة وكافية لسهولة العمل وتوزيع الأجهزة والمعدات.
- ج- أن تكون أرضية المعمل من مادة تمنع تسرب المياه وبها أنظمة صرف سليمة.
- ح- أن تتوفر به الإضاءة الكهربائية المناسبة والتكييف مع وجود مراوح الشفط التي تناسب مساحة المعمل لضمان تجديد الهواء باستمرار.
- خ- يجب بناء معمل التفريخ مع مراعاة التخطيط الداخلي للأجزاء بالاسترشاد بالملحق رقم (٢) المرفق.
- د- توفير كادر متخصص لإدارة العمل.
- ذ- ضمان التخلص من المخلفات بالطرق الصحية.

٤- تراخيص إنشاء حدائق الحيوانات الخاصة وذلك وفق الشروط الآتية :

- أ- الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- ب- أن يحاط الموقع بسور بطريقة محكمة.
- ت- توفر الإشراف الصحي بوجود طبيب بيطري مرخص له من قبل الوحدة المختصة.
- ث- عدم السماح بإخراج أي حيوانات أو طيور حية من الموقع بعد دخولها لأي غرض إلا بعد موافقة الوحدة المختصة.
- ج- أن تتوفر سجلات توضح حركة الحيوانات والإجراءات الصحية المطبقة داخل الموقع.
- ح- أن يرفع تقرير شهري إلى الوحدة المختصة.
- ثالثاً: تراخيص إجراء البحوث والدراسات العلمية ويصدرها الوزير أو من يفوضه وذلك وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يقوم بالبحث والدراسة هيئة أو مؤسسة علمية معترف بها.
- ب- أن يكون للبحوث والدراسات أهداف إنتاجية وصحية وتتماشى مع السياسات والبرامج المعتمدة في الوزارة.
- ت- الاستعداد للعمل مع مجموعات أخرى تعمل في مجال البحوث الحيوانية والتعاون في مجال نشر وتبادل نتائج البحوث.
- ث- الالتزام بتشغيل وتدريب الكوادر الوطنية ضمن فريق البحث
- ج- تقديم نسخة من الدراسة النهائية للبحث العلمي للوحدة المختصة.

**مادة (٣٤) :** يجوز للوحدة المختصة أو الجهة التي أصدرت الترخيص سحبه إداريا في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا فقد الترخيص أحد الشروط اللازمة لإصداره.

٢. إذا تكررت مخالفة المرخص له لمرة ثالثة وتم إنذاره كتابة في المخالفتين السابقتين.  
ويكون السحب لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا تكررت المخالفة بعد ذلك يرفع الأمر إلى الوزير للنظر في سحبه نهائياً.

**مادة (٣٥) :** تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة وفقاً للملحق رقم (١) المرافق ، وتعفى المشروعات التي لم تكن قائمة قبل العمل بهذه اللائحة من الرسوم لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على أن تجدد تراخيصها سنوياً.

**مادة (٣٦) :** يجب إخطار ذوي الشأن بالقرارات التي تصدر بشأنهم طبقاً لهذه اللائحة وذلك بأية وسيلة يمكن إثبات الاستلام بها.

## ملحق رقم (١)

### رسوم الخدمات

م	نوع الخدمة	مدة الصلاحية	رسوم الاستخراج والتجديد (ر.ع)
١	بطاقة حيازة الثروة الحيوانية	٤ سنوات	١
٢	ترخيص تصنيع الألبان ومشتقاتها أو تصنيع اللحوم ومشتقاتها أو تصنيع الأعلاف الحيوانية	سنة	١٠٠
٣	ترخيص حدائق الحيوانات	سنة	٥٠
٤	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني الصغيرة	سنة	٢٥
٥	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني المتوسطة	سنة	٥٠
٦	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني الكبيرة	سنة	١٠٠
٧	ترخيص إنشاء معمل تفريخ	سنة	٢٥
٨	ترخيص الرعي بالمراعي المزروعة	حسب الحمولة الرعية	٢٠٠ بييسة لكل رأس من المعز والضأن ٥٠٠ بييسة لكل رأس من الأبل والأبقار
٩	ترخيص استغلال اللبان	سنة	٢٠
١٠	ترخيص الاستثمار في منتجات المراعي واستخدام أراضي المراعي	سنة	٢٥
	نماذج تقديم طلبات الحصول على الخدمات		٢٠٠ بييسة / نموذج

